Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 13- Issue 1- March 2023 المجلد ١٣- العدد ١ – اذار ٢٠٢٣

The role of the penal formulation of texts in containing emerging diseases Corona virus as a model

[1] teacher dr: noori khalaf farhan
General Directorate of Eductaion in the Province of Anbar[1]

Abstract .

Abstract:

The efforts of the researchers varied at all levels as well as on the legal level, and those who tried to confront the Corona pandemic, and on the legal level, the researchers made great efforts to identify the legal problems that resulted from the spread of this epidemic in the world, and that the follower of the Iraqi penal texts finds that it has shown with it the criminal responsibility of those who commit An act that would spread dangerous epidemic diseases, regardless of the legal qualification of this responsibility. In this research, we will try to clarify the legal texts that dealt with the spread of epidemics and diseases, and show the extent to which the legislative formulation could contain them. In order to determine the most applicable descriptions in a way that ensures the infliction of an appropriate punishment on the perpetrator and in a way that provides the highest levels of penal protection for the criminal interest represented by the safety of people's health and the protection of their lives.

1: Email:
nore 37603@gmail.com
2: Email

DOI

Submitted: 01/02/2023
Accepted: 20/02/2023
Published: 28/03/2023

Keywords:
Drafting
penal rules
retributive justice
virus
legal effects.

©Authors, 2023, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

دور الصيــاغـــة الجزائيَة للنصوص في احتواءِ الامراض المستحدثة فايروس كورونا إنموذجاً

[١] م. د. نوري خلف فرحان
[١] المديرية العامة لتربية محافظة الأنبار

الملخص:

من الملاحظ أنَ المشَرع الجزائَي العراقي تناولَ في نصوصهِ الجزائَية المسؤولية الجزائَية لمن يقوم بفعل من شأنه أن ينشرَ الأمراض الوبائية الخطيرة، بغضَ النظر عن التكييف القانوني لهذه المسؤولية، ونوع المرض خصوصاً مع تفشي فايروس كورونا، وقد كان للباحثين في المجالِ القانوني، شأنهم شأن الباحثين الاخرين كلٍ حسب اختصاصه، دوراً كبيراً للوقوف على المشكلات القانونيــة التي افرزها تفشي هذا الوباء في العالم، وسنحاول في هذا البحث توضيح النصوص القانونيــة التي عالجت انتشار الاوبئة والامراض، ونبين مدى امكانية احتواء صياغتها التشريعــية لها؛ من اجلِ تحديد أكثر الاوصاف انطباقاً، بما يؤمن ايقاع العقوبة المناسبة بالفاعل، وبما يوفر اقصى درجات الحماية الجزائية للمصلحة محل التجريم المتمثلة بسلامة صحة الناس وحماية ارواحهم.

الكلمات المفتاحية:

الصياغة، القواعد الجزائيَة، العدالة الجزائَية، فايروس، الاثار القانونية.

المقدمة

إن مــن أهــم متطلبــات تحقيــق العدالــة الجزائيــة أن تحتــوي قواعــد القــانــون متطلبــات تحقيقهــا مــن اجــلِ ملائمــة تلــك القواعــد مــع المجتمعــات التــي تطبــق عليهــا. إن قيــام الجهــات التــشريعــية بصــياغة النصــوص الجزائيــة بصــورة مرنــة يسـهم الــى حــدٍ كبيـر فــي معالجــة المشــاكل التــي تطــرأ مستقبلاً فــي حالــة ظهــور أنمــوذج إجرامــي جديــد مــن شــأنه أن يمثــل خطــراً ويلحــق ضــرراً بســلامة صــحة افــراد المجتمــع ويعــرض حيــاتهم للخطــر، الأمــر الــذي ينبنــي عليــه ضــرورة اســتقراء نصَــوص القــانــون الجنــائــي التقليدية والوقوف على مدى مواءمتها وانطباقها على هذا الأنموذج.

لقــد وجــدت القاعــدة الجنائيــة لحمايــة القــيم والمصــالح، وهــذا يعنــي أنَ النصَــوص التــشريعــية يجَــب أن تســاهم فــي تطــور المجتمــع وأن تتواكــب مــع التغييــرات التــي تطــرأ علــى مفهــومِ المصــالح والقــيم محــلَ الحمايــة؛ لأنهــا تعبَر عن ضمير الجماعة.

إن امكانيــة احتــواء النصــوص القــانونيــــة علــى الجــرائم المســتحدثة عنــد صــياغتها يســاهم فــي امكانيــةِ احتــواء هــذه النصــوص علــى التكييــف

القانوني لتلك الجرائم، مما يجعلها تفي بالغرض وتحقق الحماية الجنائية المطلوبة لحق الإنسان في الحياة وسلامة الجسد لمواجهة الانموذج الإجرامي دون أن تكونَ هناك ضرورات تستلزم نصَاً عقابياً خاصاً بالجرائمِ المستحدثة.

وفي الحقيقة أن أفعال الاعتداء على الانسانِ قد تطورت وتغيرت نتيجة لتطور اسلوب الحياة والثورات العلمية الهائلة في شتى المجالات، لذا فقد كان من الواجبِ على المشَرعِ الجزائَي أن يواكب هذه التطورات والتغيرات التي تطرأ على أفعالِ الاعتداء على حق الحياة وسلامة الجسد، وخاصة تلك الأفعال التي تكون على درجة كبيرة من الخطورة باعتدائها على هذا الحق، فضلاً عن المدى والنطاق الذي يصل إليه خطر بعض الأفعال، ففعل الاعتداء على حق الحياة وسلامة الجسد وأن كان فعل فردي لآحاد الناس إلاّ أن هذا الفعل الفردي أحياناً يشكل خطراً أو يلحق ضرراً على عدداً ليس له حدود من أفراد المجتمع، أو يشكل خطراً عاماً يهدد حياة أفراد المجتمع وسلامتهم، وهذا ما عليه الحال في فعل نقل العدوى بفيروس كورونا.

اولاً: أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في الوصول الى التكييف القانوني السليم لفعل نقل العدوى بفايروس كورونا، وبما يحقق الحماية الجزائَية الفعالة للحقِ في الحياةِ وسلامة الجسد، وذلك عبر تقرير مواجهة قانونية ناجعة لهذا الأنموذج الاجرامي الحديث، الذي يشكل خطراً يهدد حياة أفراد المجتمع وسلامتهم. إذ أن من الواضح أنَ هناك أكثر من نصٍ تشريعي يمكن تطبيقهُ في مسألة تجريم نقل العدوى بفيروس كورونا، خاصة وإن النتائج الإجرامية المترتبة على هذا الفعل قد تختلف من حادثةٍ الى أخرى وتتدرج من الإيذاء لتصل الى حد إزهاق روح المجنى عليه.

ثانياً: مشكلة البحث:

من الملاحظِ أنَ المشَرع عندما يجرمَ سلوكاً معيناً فيعني ذلك أنهُ تم الاخلال بمصلحةٍ قانونيةٍ أسبغَ عليها حمايتهُ، يهدف من خلالها حماية المجتمع، والسؤال المطروح هنا : هل أنَ الصَياغة التشريعية للنصوص الخاصة بنقلِ العدوى وانتشار الامراض الخطيرة، تنطبق على نقل فايروس كورونا، أم نحتاج الى نصوصٍ جديدة ؟ ويتفرع عن هذا السؤال تساؤلات فرعية اخرى هي:

١- ما هو التكييف القانوني الذي ينطبق على أفعالِ نقل العدوى بفايروس كورونا؟

٢- هل يتطلب انتشار فايروس كورونا تدخلاً تشريعياً لتعديل النصوص العقابية النافذة أو بإضافة نصٍ قانوني جديد ليكونَ منسجماً مع الطبيعة الخاصة لآثار فعل نقل العدوى بفايروس كورونا؟

٣- هل بالإمكان التوسع في التجريم الاحتياطي لمواجهة خطر تفشي انتشار وباء فايروس كورونا، وذلك بتجريم كافة صور الأفعال التي من شأنها نقل العدوى بفايروس كورونا حتى وإن لم تتم عملية نقل العدوى؟

ثالثاً: أهداف البحث:

١- بيان مفهوم الصياغة القانونية للنصوصِ الجزائَية.

٢- بيان أنواع الصياغة القانونية.

٣- بيان أثر الصياغة القانونية للنصوص وامكانية تجريم الفعل الناقل لفايروس كورونا

رابعاً: منهج البحث:

سَيتم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي في هذا البحث، وذلك باستقراء نصَوص قانون العقوبات العراقي النافذ والقوانين العقابية الخاصة وتناولها بالتحليل، من اجلِ معرفة مدى ملائمة الصياغة التشريعية للنصوص الخاصة بموضوع بحثنا وإمكانية تطبيقها على انتشارِ ونقل العدوى لفايروس كورونا.

I. المبحث الاول

الاطار المفاهيمي للصياغة القانونية

سنتناول دور الصياغة القانونية من خلالِ مطلبين نوضح في المطلب الأُول: مدلول الصياغة القانونية ثم نتناول في المطلب الثانيِ: أساليب الصياغة القانونية وعلى النحو الآتي:

I.أ. المطـلــب الأُول

مدلول الصيــاغـــة القـانونيـــة

تتكون القواعد القـانونيـــة من مضامين تظهر على شكلِ قواعد معينة الهدف منها ضبط وتحديد النصَوص لتكون متلائمة مع الغرض من التشريع، وبذلك فإن صياغة النصَوص القـانونيـــة يجب أن تكون جلية وواضحة بشكلٍ لا يتقاطع ويتعارض مع عادات المجتمع وأعرافهُ وتقاليدهُ المتوارثة، فضلاً عن ضرورة انسجامها مع القوانين الاخرى؛ لكي تساهم هذه القواعد في تطور المجتمع وبناء الدولة.

ولبيان مدلول الصياغة القانونية، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين: نبحث في الأول: مفهوم الصياغة القانونية، وفي الفرع الآخر: نتناول تعريف الصياغة القانونية وعلى النحو الآتي:

I.أ.١. الفرع الاول

مفهوم الصيــاغـــة القـانونيـــة.

تعد الصيـــاغـــة القـانونيـــة لمضمون التشريعات، الأساس الذي تبنى عليه القواعد القانونية، إذ يجب على المشرعِ عند صياغتها أن يراعي المصالح المرجوة من هذهِ القواعد، وفقاً للسياسة الجنائية المنشودة. وبالنتيجة تبرز هذه النصوص الى قواعد علمية صالحة للتطبيق الفعلي، فالصيـــاغـــة تعد عنصراً هاماً من عناصر تكوين القاعدة القـانونيـــة؛ لأنها تعطي للقاعدة الشكل العملي للتطبيق[١].

ويتضحَ لنا أنَ التشريعات الجزائَية في كلِ المجتمعات وعلى مختلف الازمنة تواجه مشاكل ثلاث، أولهما اشكالية الثغرات "لأن النص محدد، فالحقائق ليست محددة، لأن الحياة متجددة ومتغيرة، والنص ثابت وصلب في القانون الجنائي، والثاني هو أن عمومية النص وخصوصيتهُ يجب أن تكون متوافقة في القانون والحياة، والثالث هو الحاجة إلى التطوير القانوني لمواكبة وتيرة الحياة المتغيرة باستمرار" [٢].

---

(١) د. نوفل علي عبدالله الصفو، "اساليب الصياغة القانونية للنصوص الجزائية"، *مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة*، مجلد ٢٩، العدد٦٢، (٢٠١٥): ص ٢٣٥.

(٢) المصدر نفسه، ص ٢٧٥.

I.أ.٢. الفرع الثاني

تــعريف الصيــاغـــة القانونية.

تُعرّف الصياغة لغويًا بأنها "إعداد وبناء شيء ما، لذا فإن صيغة الكلمة في اللغة تأتي من صياغةِ الشيء وتفعيلهُ بمعنى تحضيرهُ وترتيبهُ على سبيل مباشر، ومن حيث بناءهُ طورت الكلمة من شكلٍ معين الى شكل اخر بعد أن حسنها وهيئها على مثالٍ مستقيم" [١]. اما اصطلاحاً، يتم تعريفها على أنها: " مجموعة من الوسائل والقواعد لصياغة الأفكار القانونية والنصوص التشريعية بطريقة تؤدي إلى تطبيق القانون من خلال استيعاب الحقائق في حياة النصوص التشريعية لتحقيق غايات السياسة الجنائية""[٢]. وتعرف كذلك بأنها: "تحويل القيم التي تكوَن عناصرَ القـانـون الى قواعدٍ قانونيةٍ صالحة للتطبيق من الناحيةِ العملية""[٣]، كذلك تم تعريفها بأنَها: "مجموعة الوسائل والقواعد التي تستخدم لصياغة الأفكار القـانونيـــة والاحكام التـشـريعــية بطريقة تسهم في تطبيق القــانــون من الناحيةِ العلمية، وذلك باستيعاب واقع الحياة ضمن النصوص التشريعية"[٤]. وأيضاً تم تعريفها بأنها: "تحويل للمادة الاولية الى قواعد منضبطة محددة"[٥].

وليس ثمَة شك أن أساليب صياغة النصوص وأن اختلفت في اللفظ فإنها تتفق من حيث المضمون والغاية التـي تهدف إلى تحقيقها مـن هذا التشــريع، وقد يكون أسلوب التـشريـــع بصياغة هذه النـصـــوص واضـــحاً أو مـــحدداً، او قد يشوبها بعض الغمـــوض أو التـــخبط بصياغتها نصوصٍ معينةٍ فيقع فيها بعض العيوب في الصيـــاغـــة التشـــريعية، والصيـــاغـــة غير الـدقيـقة ينتـــج عنها

---

(١) معجم اللغة العربية، *المعجم الوسيط*، الجزء الأول، الطبعة الثانية، (القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ١٩٧٢)، ص ٥٢٨، وقد عرفت ايضاً أن الصياغة تعني لغةً الصناعةَ، وهي مصدر " صاغ" يصوغ صياغة ، وصاغ الشيء أي حسنه وهيأه وصاغ الكلام أي حسنه وجوده، يقال: كلامُ حسنُ الصَياغةِ: أي جَيدُ مُحكمُ : *المعجم الوسيط باب* " صاغ"، (القاهرة: تأليف مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٤).

(٢) د. توفيق حسن فرج، *المدخل للعلوم القانونية*، (مؤسسة الثقافة الجامعية: ط٢، ١٩٨١)، ص١٦.

(٣) د. مصطفى محمد الجمال ود. عبد الحميد محمد الجمال، *النظرية العامة للقانون*، (بيروت" الدار الجامعية، ١٩٨٧، ص ٦٤.

(٤) الدكتور أنور سلطان، *المبادئ القانونية العامة*، (الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٣)، ص١٦٦.

(٥) محمود محمد علي صيرة، *أصول الصياغة القانونية بالعربية والإنجليزية*، (مصر: الطبعة الثانية، ٢٠٠٧)، ص ٢١.

نصوصاً غامضة تـؤدي الى وقوعها بالخطأ القــضائي، الأمر الذي يتطلب تدارك هذه العيوب بتدخل تشريعي[١].

I.ب. المطلب الثاني

اهمية الصيــاغـــة القانونية

يمر التــشريـــع الجنــائـــي شأنه شأن التشريعات الأخرى بأساليبٍ معينة، منها ما نصَ عليه الــدستــور، ومنها ما شُرعَ من خلالِ القوانين، "إذ يدخل التــشريـــع بأربعة مراحل تبدأ بالاقتراح ثم فحصه وبعدها يتم مناقشته، وبعد ذلك التصويت عليه، ثم أصدراه، وينبغي معرفة أنَ مرحلة الاعداد والصيــاغـــة هـي مـن أهـم مـراحلهُ، إذ أنَ كلَ خطأ في الصيــاغـــةِ يؤدي الى خطأ تــشريـــعي، ومن ثم يــؤدي إلى خطأ قضــائي"[٢]، "ويجب أن تكون للتشريع لغتهُ الفنية الخاصة به، ومفرداته وقواعده التي تصاغ بموجبها النصوص التي يتضمنها، فكل لبس أو غموض في صياغةِ القواعد التي تتضمنها النصَوص الجزائَية يثير الشك في تفسيرها، الامر الذي يؤدي الى خلقِ جرائمٍ وتطبيق عقوبات لا يهدف اليها المـشَرع، فالتــشريـــع لابد أن يتم صياغة معانيه بدقة ووضوح وايجاز؛ فهو ينشى القاعدة القـانونيـــة من حيث المعنى واللفظً، فلغة التــشريـــع يجب أن تكونَ واضحةً ودقيقة.

وفيما يتعلق بأهميةِ الصَياغة التشريعية، يمكنُ القول أنها تحدد مسار أو خطة الهيئة التشريعية بهدف تنفيذ أعلى سياسة عامة في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من خلال التعبير عنها. وإصدار مجموعة من القواعدِ القانونية العامة والمجردة، والآلية التي تتحقق من خلالها من أجل التعبير عن سياسة عامة، يصعب إنفاذها دون وضعها في التشريع، والتي تتمتع قواعدها بالخصائص التي تجعل تطبيق هذه السياسة ممكن، من ناحية، ومن ناحية أخرى ملزم.

---

(١) د. نوفل علي عبدالله الصفو، *اساليب الصياغة القانونية للنصوص الجزائية*، مرجع سابق، ص٢٣٧.

(٢) لذلك يصف الفقيه (ديكروسون) مفهوم الصياغة القانونية، بالقانون الوقائي، فمن الصعب على اي انسان ان يصوغ مبادئ وقواعد تصلح لكل الوقائع مع اختلاف الزمان والمكان، إذ أن اساليب الصياغة القانونية محدودة الامكانيات في حين ينبغي على المشرع أن يجمع في الصياغة القانونية دقة التكييف وكمال التحديد للوقائع. د. نوفل عبدالله الصفو، *اساليب الصياغة القانونية*، مرجع سابق، ص ٢٣٨.

وتتمثل مهمة الصائغ في تحويل المواد الأولية من أفكارٍ ومقترحات إلى كلماتٍ مكتوبة في شكل نصوصٍ قانونية، يتم إعداد سلسلة من الإجراءات الدستورية والقانونية للتصديق عليها بعد أن كانت على شكلِ مشاريع قوانين.

كذلك تكمن أهمية الصياغة التشريعية في أنها الأداة الأساسية التي يستخدمها القائمون على الصياغة، لتوصيل الغرض والهدف من التشريع المقترح من خلال فهم إرادة المشرع وتجسيدها في المعايير والصياغة القانونية من حيث الحقوق والواجبات، ويحدد مخرجات التشريع في التعامل مع الظواهر الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية، مدى الخلاف حول المتطلبات النصيَة من حيث التفسير والتطبيق""[١].

"كما تتجلى أهمية الصياغة التشريعية كونها تساهم في تطور النظام القانوني للدولة، وتجعله اكثر وضوحاً واستقراراً؛ إذ أن كثرة التعديل والتفسير تساهم في عدم الاستقرار التشريعي، "وحدوث تضارب في المصالح بين فئات المجتمع المخاطبين بأحكام القانون"[٢].

II. المبحث الثاني

أنواع الصَياغة القانونية وأثرها في تجريم الفعل الناقل لفايروس كورونا

إن الحماية الجزائَية لحق الانسان في الحياة وسلامة الجسم من أهم صور الحماية القانونية، كما أن الحق في الحياة وسلامة الجسد كان ولا يزال وسيبقى في مقدمة الحقوق والمصالح الأساسية التي يتوجب على المشرع الجزائي إضفاء الحماية عليها، وهذا هو الحال في اغلبِ التشريعات الجزائية، أن لم نقل كلها، فحق الحياة وسلامة الجسد من أمهات الحقوق، فإذا كان الأمر كذلك فإن الحماية الجزائَية له لابد وأن تكون على مستوى ضرورته وأولويته، ولكي تكون كذلك لابد من أن المواجهة القانونية لكل صور الأفعال التي من شأنها أن تشكل خطراً يهدد حق الحياة وسلامة الجسد، أو تلحق ضرراً فعلياً به.

---

(١) د. ليث كمال نصراوين، "متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة وأثرها على الاصلاح القانوني"، بحث منشور *مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص بالمؤتمر السنوي الرابع (القانون اداة للإصلاح والتطوير)*، العدد٢، ج١، س٥، (٢٠١٧): ص٣٩١.

(٢) حيدر سعيد المؤمن، "مباديء الصياغة القانونية"، تاريخ الاطلاع ١٦/ ٢٠٢١/٧، بحث منشور على الموقع الالكتروني: file:///C:/Users/zaman%20computer/Downloads .

إن الصَيــاغـــة القـانونيـــة للنصوصِ الجزائَية أما أن تكون صياغة جامدة، أو صياغه مرنة، وهذا يعتمد على السلطـة التقديــرية التـي يتم منحها لمــشرع السلطة القضائية، من خلال تقديرها للنص الملائم للجريمة المرتكبة.

ومن اجل ايضاح ذلك نقسَم هذا المبحث على مطلبين نخصص المطلب الأول: لبيان انواع الصَيــاغـــة القـانونيـــة ومن ثم نبين في المطلب الثاني: أثارها على تجريم الفعل الناقل لفايروس كورونا، وعلى النحو الآتي:

II.أ المطلب الأول

أنواع الصَيــاغـــة القـانونيـــة

يتعين على المشرعِ عند ممارستهُ تطبيق نصوص التجريم والعقاب أن يحولَ دون وقوع تعارض بين النصوص التي تحدد الجرائم والعقوبات والحقوق، ووسيلته في ذلك الالتزام بالنصوص وعدم الانحراف عنها الى اهداف اخرى"[(١)]. وسنوضح أنواع الصَيــاغـــة القـانونيـــة للنصَوص الجزائية في فرعين: نبحث في الأول: الصياغة الجامدة ، وفي الفرع الآخر: نتناول الصياغة المرنة وعلى النحو الآتي:

II.أ.١. الفرع الأول

الصيــاغـــة الجامدة.

تعتمد الصيــاغـــة القـانونيـــة بالألفاظ أو المصطلحات، التي يـحاول المشرع عن طريقها الوصول للهدف المقصود، إذ أن الالفاظ هي قوالب المعاني، فالنصوص القـانونيـــة التي تصدر من المشرع بشأن التجريم والعقاب ماهي الا تعبير عن المصالحِ الاجتمـاعيـة الحية ومنظورها، وتُعرَّف الصيغة الثابتة على أنها الصيغة التي يتم بموجبها إنشاء قرار قانوني صراحة أو تقييده بحقائق التشخيص ، ولا يترك مجالًا للتقدير سواء لمرسله من النص أو للقاضي الذي يطبق القاعدة من نصٍ إلى واقع، وعند تطبيق القاضي لمثل تلك النصوص، ويتضَح لنا من خلالِ هذه الصَياغة بصورة حصرية من يشملهُ مضمون هذا النص من الأشخاص أو الوقائع دون أن تترك له سلطة تقديرية حينما يطبق القانون، فتكون وظيفتهُ تطبيق النص، ونص الجريمة ناقص. "إذا كان تعريفه أو تعريفه

(١) هيثم الفقي، الصياغة القانونية، تاريخ الاطلاع ١١/١٧/ ٢٠٢٢، بحث منشور على الموقع الالكتروني: https://wasetlaws.com/pdf/mnhgya .

للجريمة يفتقر إلى عناصرها الجوهرية أو بعض منها"، إذا أهملَ المشَرع تحديد العقوبة"[١]،

وبغض النظر عن الظروف المختلفة، وإذا كانت العقوبة متاحة، يضطر القاضي إلى تطبيق الحل أو الحكم بطريقة ميكانيكية بحتة، ووفقاً لهذه الطريقة ، فإن الجريمة "نموذج محدد[٢]، ففي هذه الجرائم يعتمد المشرع صياغة - انموذجها القانوني - فيضمنهُ تحديداً او تخصيصاً او تفصيلاً للفعل النموذجي الذي تتكون منه الجريمة، فالمشرع عند صياغتهُ لنصوصِ التجريم التي تنصَ على هذهِ الفئه من الجرائمِ يبين بالدقة الكافية نوع الفعل وحدوده والمقومات التي تدخل في تركيبه، وما الى ذلك من اوصاف تحدد بوضوح ملامح الفعل[٣]، "اذ يودي الخوف من سوء تفسير النص القانوني الى بذل مجهود كبير في توضيحِ وتحديد المعنى، وما يهدف اليه المشرع من النص لذلك يقع الصائغ القانوني تحت اغراء كلمات معينه تحدد المعنى، فيقوم بإضافة مصطلحات أو صفات اخرى للكلمات لتحديد المعنى الذي يقصد منها"، وجدير بالذكر أنَ ما يهتم المشرعون بتعريفه في هذه الفئة من الجرائم هو العناصر الأساسية التي يتكون منها التكييف، بما في ذلك العناصر والعناصر الواردة فيه، وطريقة هذه الصيغة، علماً بأنه لا يأخذ في الاعتبار ما هو مميز ، فكل قضية من القضايا التي تتقدم بها إلى القضاء تكون مميزة ، وفي بعض الحالات يكون دوراً للقاضي في تطبيق النص"[٤].

وتستخدم التشريعات الوضعية هذا الاسلوب من الصياغة في صياغة العديد من النصوص وأمثالها، في قانون العقوبات العراقي فيما يتعلق بشق التكليف نص المادة" (٤٠٥)التي تحدد فعل القتل بقولها "من قتل نفساً عمدا""[٥].

(١) د. انور سلطان، *المبادئ القانونية العامة*، ط ٤، (بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٨٣)، ص٩٤.
(٢) د. همام محمد محمود ود. محمد حسين منصور، *مبادئ القانون*، (الإسكندرية: منشاة المعارف، ٢٠٠١)، ص ١٦٤.
(٣) د. عليوة مصطفى فتح الباب، *الوسيط في سن وصياغة وتفسير التشريعات*، الكتاب الثاني تفسير وصياغة التشريعات، (مصر: دار شتان للنشر والبرمجيات، ٢٠١٢)، ص٢٥.
(٤) د. شمس الدين الوكيل، *مبادئ القانون*، ط١، (الاسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٦٨)، ص١٥٤.
(٥) تنظر: المادة (٤٠٥)، من قانون العقوبات العراقي.

للقاضي أي سلطة تقديرية يتم من خلالها تحديد ومعرفة المقدار الجزائي، كما في نصَ المادة (٤٠٩) [١]". التي جعلت من قتل الزوج لزوجته أو أحد محارمه اثناء المفاجأة بالزنى عذراً مخففاً، فأن تم تثبيت التحقق من هذه الجريمة بأركانها وظرفها لا يملك القاضي الا الحكم بعقوبة مخففة لأنه؛ لا يمتلك السلطة التقديرية في تحديد ومعرفة مقدار الجزاء.

II.أ.٢. الفرع الثاني

الصياغة المرنة:

نتيجة للانتقادات التي وجهت لمبدأ الشَرعية الجزائَية، وأهمها عجز التشريع عن مواجهة التطور، وعدم إمكانية استيعاب الحالات والوقائع الجديدة التي تحدث في المجتمع[٢]، كذلك عجز التشريع الجزائي عن مواكبة الافكار الحديثة المتعلقة بتفويض الاختصاص وتفريد العقاب، فقد واجه القانون الجزائي ما يسمى بأزمة مبدأ الشرعية الجزائية، وتظهر أشد ملامح هذه الازمة عند استخدام المشَّرع لأسلوب الصَياغة الجامدة، وبالأخص عند لجوئه للأسلوب المادي الكمي في صياغة النصوص إذ لا يتمتع القاضي في هذه الحالات إلا باقلِ قدرٍ من السلطةِ التقديرية""[٣]، ومن اجلِ مواجهة ازمة مبدأ الشرعية وتجاوز الانتقادات الخاصة بها، "يلجأ المشرع الى عدة مسائل واساليب، كي يحدَ من جمودها لهذا المبدأ، ومن استخداماته المهمة هو اسلوب الصياغة المرن سواء في صياغة مبدأ الشرعية أو اعتماد القاعدة القانونية""[٤]. ويمكن تعريف

(١) نصت المادة (٤٠٩)، من قانون العقوبات العراقي على ما يأتي: يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه في حالة تلبسها بالزنى، أو قتل أحدهما، او اعتدى عليهما او على احدهما اعتداء افضى الى الموت او إلى عاهة مستديمة ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر وتطبيق ضده احكام الظروف المشددة. ونلاحظ ان القانون رقم(٣)، لسنة ٢٠١٥، قانون تعديل تطبيق قانون العقوبات العراقي رقم(١١١)، لسنة ١٩٦٩، المعدل في اقليم كوردستان نص في المادة(١)، يوقف العمل بحكم المادة (٤٠٩)، من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١)، لسنة ١٩٦٩، المعدل. والمادة (٢)، على الجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون. والمادة(٣)، ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان). الأسباب الموجبة بغية ترسيخ العدالة وإيجاد مجتمع بعيد عن العنف والتمييز الجنسي، فقد شرع هذا القانون.

(٢) د. نظام توفيق المجالي، "الشرعية الجنائية كضمان لحماية الحرية الفردية، دراسة في التشريع الاردني"، *مجلة الحقوق الكويتية*، ع٤، س٢٢، (١٩٩٨): ص٢٠٦.

(٣) د. همام محمد محمود ود. محمد حسين منصور، *مبادئ القانون*، (الإسكندرية: منشاة المعارف، ٢٠٠١)، ص١٦٤.

(٤) د. نظام توفيق المجالي، مرجع سابق ، ص٢٠٥.

الصيـــاغـــة المرنة بانها: "التـعـبير عن حكم القـانـون بألفاظ وعبارات واسعة المعنى تسمح بتغيير الحلول تبعاً للظروف والأحوال وما يقدره القائم على تطبيق القانون""[١]، وتعرف كذلك بانها: "العبارات اللفظية الفضفاضة التي تبين التزام قانوني تستخدم لتحديد صفات أو شروط أو عناصر للحق المعالج في القانون"، بالتالي يختلف مدلول هذه الصيـــاغـــة باختلاف ما يندرج تحتها""[٢]. وتستعمل الصيـــاغـــة المرنة لمجابهة حالات ووقائع لا يمكن تحديدها حصراً عند صياغة النص التشريعي، مثل تحديد الأضرار الواقعة على الآخرين ومقدار التعويض المستحق لجبرها""[٣].

جدير بالذكر أنَ الصَيـــاغـــة القـانونيـــة تعد مرنة، إذا اكتفت القاعدة القـانونيـــة بإعطاء القاضي معياراً مرناً بناء على سلطته التقديرية، من خلال الاستنتاج بالعقل والمنطق، يسترشد به في وضع الحلول المناسبة لكلِ حالةٍ على حدة من القضايا المعروضة علية طبقاً للظروف والملابسات المختلفة، ووفقاً لمتطلبات العدالة"[٤]، فهي تعطي القاعدة القـانونيـــة مرونة تجعلها تستجيب للظروف والملابسات المختلفة، وتمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة إزاء تطبيقها، وتزوده بمعيار متوسط يستهدي به في تطبيق الحكم، ما يمكنَهُ من تنويع الحلول لمختلف الحالات، " فالصيـــاغـــة المرنة تجعل القاعدة القـانونيـــة صالحة للتطبيق في كل مكان وزمان، "لتجعل التشريعـــات الحية التي تسري بها الروح عـــمليَة وتـــطبيقيَة""[٥]. ومن الأمثلة على الصيـــاغـــة المرنة في قواعد قانون العقوبات التي تحدد العقوبة من خلال وضع حد أقصى وحد أدنى مع ترك الحرية للقاضي الجزائي في تطبيق العقوبة المناسبة بين هذين الحدين طبقاً للظروف الخاصة بكل جريمة على حـده ، كما في جريمة خيانة الامانة طبقا لنص المادة (٤٥٣)من قانون العقوبات العراقي.

---

(١) عبد القادر الشيخلي، *فن الصياغة القانونية*، (عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٥)، ص ٢٣.
(٢) د. طلال عبد حسين البدراني، "الشرعية الجزائية، دراسة مقارنة"، (اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٢)، ص١٣٧.
(٣) د. نظام توفيق المجال، مرجع سابق، ص٢٠٦.
(٤) باسم عبد الزمان مجيد الربيعي، "نظرية البنيان القانوني للنص العقابي"، (اطروحة دكتوراه كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠)، ص ٥٥.
(٥) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، *المطابقة في مجال التجريم*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩١)، ص ١٠.

II.ب. المطلب الثاني

أثر الصياغة الجزائية في تجريم نقل فايروس كورونا في القانون العراقي

لبيان أثر الصياغة الجزائية للفعل الجرمي الناقل للعدوى من فايروس كورونا، يتطلّب منا تقسيم هذا المطلب الى فرعين: نتناول في الفرع الأول: التكييف القانوني للفعل الجرمي الناقل لفايروس كورونا، وفي الفرع الآخر: سنوضح المبررات التشريعية من تجريم نشر الأمراض الخطيرة وذلك على النحو الآتي:

II.ب.١. الفرع الأول

التكييف القانوني للفعل الجرمي الناقل لفايروس كورونا في القانون العراقي

في الحقيقةِ تحتاج النصوصَ الجزائيَة لإعادة صياغة فيما يتعلق بجريمة نشر الأمراض الخطيرة ومنها فايروس كورونا المستجد، حيث اعتبرَ المشَرع العراقي من خلال ما نصت عليه المادة (٣٦٨) من قانون العقوبات العراقي المعدل رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ، أن ناشر الأمراض الخطيرة بتعمد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات إن قام بنشر المرض بقطع النظر عما إذا تحققت اصابة من عدمه"[(١)]، في حين اعتبرته ذات المادة مرتكباً لجريمة الضرب المفضي الى الموت أن تحققت النتيجة الجرمية والمتمثلة بالموت وعن جريمة احداث عاهة مستديمة.

وبذلك يتضّح لنا أنَ كل من يقوم بفعلٍ أنَ كان ايجابياً او سلبياً من شأنه نشر المرض الخطير، ومن ذلك البصق في الاماكن العامة والسعال في وجه الأخرين وعدم الالتزام في الاوامر والتدابير الصحية أو كسر الحجر الصحي أو من يقوم بالذهاب الى مدن موبؤة ومحظورة عمداً، يحقق الركن المادي لهذه الجريمة العمدية انفة الذكر، التي يتمثل قصدها الجرمي بعنصري العلم والارادة، حيث أن أي شخص يقوم بنشر المرض ويعلم أن فعله يؤدي الى نشر المرض أو يعلم أنه مصاب بفايروس كورونا، ومع ذلك لا يتخذ الاحتياطات الصحية اللازمة لمنع انتشار المرض قاصداً بذلك تحقيق النتيجة ومريداً لها، فيسأل عن فعله الناقل للفايروس.

---

(١) ومن التشريعات التي لم تشترط تحقق النتيجة الجرمية (العدوى) هي القانون البحريني وذلك وفقاً للمادة ١٢١ من قانون الصحة العامة، في حين نجد أن بعض التشريعات قد اشترطت تحقق النتيجة الجرمية وهي العدوى كالتشريع الإماراتي. راجع: الدكتور محمد نواف الفواعرة والدكتور عبد الله محمد احجيله، المرجع السابق، صفحة ٦٩٣ وصفحة ٧٠٨.

أما المادة(٣٦٩)من هذا القانون فقد رتبت عقوبات تمثلت بالحبس مدة لا تزيد على سنة او الغرامة أن نشر الفاعل مرضاً خطيراً بخطئه، واعتبرت أنَ هذا الخطأ أن أدى الى موت انسان أو اصابته بعاهة مستديمة فيعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة القتل خطأ أو جريمة الإيذاء خطأ حسب الأحوال.

يتبين لنا أنَ المشَرع العراقي تناولَ فعل نقل الامراض الخطيرة بصورة عمدية وغير عمدية في المادتين (٣٦٨،٣٦٩) من قانون العقوبات النافذ ، وهي عقوبات صريحة وواضحة قررها المشَرع العراقي، وإذ أن المبدأ الجنائي والمنصوص عليه في قانون العقوبات""[١] والدستوري في ظل الدستور العراقي""[٢] المتمثل بمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة الا بقانون) يحرِم القياس في التجريم والعقاب، يضحى لزاماً البحث عن التكييف القانوني السليم لفعل نقل العدوى بفيروس كورونا وفقاً للنصوص العقابية النافذة، وبما يحقق أقصى درجات الحماية الجزائيَة لحق الحياة وسلامة الجسد.

ونضيف ايضاً، أنَ هذا الفايروس قد يصيب الإنسان إصابات مميتة أو يخلف له عاهة مستديمة تتمثل بإصابة الرئة بتليف أو إصابة الكبد أو اصابته بفشل كلوي، كما أن مدة التشافي من المرض تتراوح ما بين ال (١٤ يوم الى ٣٨ يوم) وفي بعض الحالات تمتد الى مدةٍ أطول، مما يدل على مدى خطورة هذا المرض، مما يستدعي وضع عقوبات رادعة لمن يتعمد نشره، خصوصاً إذا ما تحققت النتيجة الجرمية المتمثلة بوفاة المجني عليه أو أصاب الانسان بسلامة جسمه.

بناءً على ما سبق ذكره، يتبادر الى الذهنِ السؤال التالي: هل أنَ التشريع العراقي يعتبر أن فايروس كورونا مرض خطير أم معدٍ أو وبائي، وأيهما أفضل من ناحية الصَياغة الجزائية لهذا المرض؟

وللإجابة عن السؤال المطروح اعلاه، نجد أنَ المشَرع العراقي قد أوردَ مصطلح المرض الانتقالي وذلك وفقاً لنص المادة (٤٤)من قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ والتي نصت على أن: "المرض الانتقالي هو المرض الناجم عن الاصابة بعامل معدٍ أو السموم المولدة

(١) إذ نصت المادة ١، من قانون العقوبات العراقي على أنه: (لا عقاب على فعل او امتناع إلا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات او تدابير احترازية لم ينص عليها القانون.)

(٢) وذلك وفقاً لنص المادة ١٩، ثانياً من الدستور العراقي الحالي لعام ٢٠٠٥، والتي نصت على أنه: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة".

عنه والذي ينتج عن انتقال ذلك العامل من المصدر الى المضيف بطريقة مباشرة او غير مباشرة." ورغم أن تعليمات تحديد الأمراض الانتقالية رقم(١) لسنة ٢٠٠٧ الصادر عن وزارة الصحة قد حددت الأمراض الانتقالية في المادة (١) منها وأوجبت المادة (٢) منه على ذوي المهن الطبية والصحية والأشخاص الذين تظهر لديهم اعراض ومن يعلم بوجود أي مرض من الأمراض أو اعراضها لدى أي شخص بضرورة إخبار اقرب مؤسسة صحية بذلك، وأحالت الى المادة (٩٦) من قانون الصحة العامة فيما يخص العقوبات التي تفرض بسبب الإخلال بتلك الواجبات. في حين نجد أنَ المشرع العراقي في المادتين (٣٦٨، ٣٦٩) من قانون العقوبات النافذ اورد في نص المادتين عبارة(مرض خطير مضر بحياة الافراد) دون الاشارة الى الامراض الانتقالية أو المعدية أو الوبائية .

وبناء على ما تقدم، نجد أنَ مفردة (خطير) التي اوردها المشَرع الجزائَي العراقي في المادتين (٣٦٨، ٣٦٩) غامضة تثير اللبس، ومن الاوفق تشريعياً استخدام مفردة(معدٍ أو وبائي) التي وردت في قانون الصحة العامة انف الذكر.

كذلك لم يتم للأن ادراج فايروس كورونا المستجد ضمن الأمراض الانتقالية، وبالتالي لا يعتبر الممتنع عن التبليغ عن وجود إصابة لدى شخص أو الاشتباه به مرتكباً لجريمة؛ وذلك وفقاً لمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص)، في حين نجد أنَ المشرع الإماراتي – على سبيل المثال - قد أدرج في الفقرة الأولى من المادة (٤) من قانون مكافحة الأمراض السارية رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ فايروس كورونا من ضمن الأمراض السارية وبالتالي يعتبر الممتنع عن التبليغ مرتكباً لجريمة الامتناع"[(١)]، عليه ندعو المشَرع الى ضرورة أدراج هذا المرض ضمن قائمة الأمراض الانتقالية.

II.ب.٢. الفرع الثاني

مبررات تجريم نقل الأمراض الخطيرة.

لم تقتصر مسألة ضرورة حماية المجتمع، على النصوص العقابية المنصوص عليها في قانون العقوبات، والمتمثلة بالحفاظ على الصحة العامة للمجتمع العراقي، بأن يكون الأفراد متمتعين بصحةٍ لغرض النهوض بالمجتمعِ العراقي والاستمرار في دفع عجلة التقدم في ظل مجتمع سليم معافى، فعلة وجود نصوص دستورية تُلزِم الدولة بالضمان

(١) الدكتور محمد نواف الفواعرة والدكتور عبد الله محمد احجيله، مرجع سابق، صفحة ٦٨٠.

الصحي؛ باعتباره من المقومات الأساسية للعيش في حياةٍ حرةٍ كريمةٍ، وهو ما نصت عليه المادة (٣٠) من الدستور، كما اعطت المادة (٣١) منه الحق لكل عراقي في الرعاية الصحية والزمت الدولة بالصحةِ العامة وكفالة وسائل الوقاية والعلاج من خلال انشاء مختلف انواع المستشفيات والمؤسسات الصحية.

ولقد انعكس هذا الاتجاه الدستوري على موقف المشّرع العراقي في قانون العقوبات العراقي من خلال نصوص المواد(٣٦٨ و٣٦٩) من قانون العقوبات والتي عنونها المشرع بعنوان "الجرائم المضرة بالصحة العامة"، فعلة التجريم تتمثل بالحفاظ على المجتمع خالياً من الأمراض والأوبئة التي يؤدي نشرها الى التأثيرِ على صحةِ وسلامة المجتمع، فمجرد نشر المرض من قبل الفرد يعد كافياً – كما قدمنا- بتجريمهُ حتى لو لم تتحقق النتيجة الجرمية، فلو فرضنا أنَ شخصاً حاول نشر المرض عن طريق تلويث مقبض باب أو أزرار مصعد عن طريق العطاس أو عن طريق وضع لعابه، ولكن لم يتم تحقيق النتيجة الجرمية، بسبب قيام عامل النظافة بتعقيمهُ وتعفيرهُ، فإنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، وكذلك الحكم فيما لو اصيب الجاني بالمرض وتأكد ذلك من خلال عمل المسحة ووقع على "الطبلة" بتعهد بأنه سوف يلتزم بالحجر المنزلي ولكنه لم يلتزم ولم يرتدي الكمامة لغرض تقليل خطر الاصابة، فهنا يمكن لأعضاء الضبط القضائي القاء القبض عليه وفقاً للضوابط التي نص عليها قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ، لذلك يتضح لنا أنَ جرائم نقل الفايروس هي من جرائم الخطر تقع تامة بمجرد ارتكاب الفعل الجرمي، وبالتالي لا يتصور الشروع فيها.

ولكي تكون العقوبات ناجعة ورادعة لمن يتعمد نقل الامراض المعدية أو الوبائية أقترح على المشّرع العراقي تعديل المادة(٣٦٨) من قانون العقوبات وعلى النحو الاتي:

النص المقترح:

١. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ٥.٠٠٠.٠٠٠ ملايين دينار ولا تزيد عن ١٠.٠٠٠.٠٠٠ ملايين دينار كل من تأكدت إصابته بمرض معدٍ أو وبائي من خلال الفحص الطبي وكان ذلك المرض انتقالياً فتعمد نقله الى غيره، فإن نشأ عن فعله إصابة أي شخص بعاهة مستديمة نتيجةً للمرض فيعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد عن خمس عشرة سنة، وبغرامة لا تقل عن ١٠.٠٠٠.٠٠٠ ملايين دينار ولا تزيد عن ١٥.٠٠٠.٠٠٠ مليون دينار، فإن نشأ عن فعله موت

إنسان فيعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشرين سنة ولا تزيد عن خمس وعشرين سنة وبغرامة لا تقل عن ٣٠.٠٠٠.٠٠٠ مليون دينار دون التقيد بحد أقصى.

٢. يعاقب بالإعدام من تعمد نقل مرض معدٍ أو وبائي بعد التأكد من إصابته من خلال الفحص الطبي وذلك في الحالات التالية:

أ. إن نشأ عن فعله موت شخصين فأكثر.

ب. إن كان المجنى عليه من أصول الجاني وقام بقتله من خلال نقل العدوى اليه.

ت. إن كان الجاني طبيباً أو موظفاً في القطاع الصحي وقام بنقله عمداً الى المجنى عليه بما له من دراية وعلم بنوع الفيروسات أو الأمراض القاتلة، ويعتبر المكلف بخدمة عامة موظفاً لأغراض هذا القانون.

٣. يعد ظرفاً قضائياً مخففاً مبادرة الجاني بعلاج المصاب ودفع مصاريف علاجه إن تماثل المجنى عليه للشفاء.

الخاتمة

بعد أن اكملنا هذا البحث توصلنا من خلاله الى جملةٍ من النتائج والمقترحات وعلى النحو الآتي:

اولاً : النتائج:

١. تبين لنا أنَ المشّرع العراقي نظم مسألة نشر الأمراض الخطيرة وتجريمها وفقا للمادة (٣٦٨) والمادة (٣٦٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

٢. أتضحَ لنا أنَ القاعدة الجزائيَة وجدت لحماية القيم والمصالح، وهذا يعني أنَ النصَوص الجزائيَة من شأنها أن تعملَ على تطويرِ المجتمع وتتماشى مع التغيرات التي تطرأ على مفهوم المصالح والقيم محل الحماية.

٣. أتضحَ لنا أنَ المشَرع العراقي لم يبين عقوبة من يصيب الغير بالعدوى، مما أدى الى فتح باب الاجتهاد الفقهي بأن العقوبة هي الحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.

٤. تبين لنا أنَ المشرع العراقي لم يدرج فايروس كورونا ضمن الامراض الانتقالية.
٥. اتضح لنا أنَ جرائم نقل الفايروس هي من جرائم الخطر لا يتصور الشروع فيها.
٦. أتضح لنا أنَ المشرع العراقي لم يبين حالة قيام شخص بقتل اكثر من شخص بسبب نشر المرض الخطير رغم إنه قد بين حكم ذلك في حالة نشر الفايروس عن طريق الخطأ.

ثانياً: المقترحات:

١. نقترح على المشرع العراقي عند صياغة النصوص الجزائَية أن يجمعَ بين الوضوح والتحديد للوقائع، فكل لبس أو غموض يثير الشك في تفسير القواعد الجزائية التي يهدف اليها المشرع.
٢. نتنمى على المشرع العراقي تعديل نص المادة(٣٦٨) من قانون العقوبات العراقي وتكون وفق الاتي: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ٥.٠٠٠.٠٠٠ ملايين دينار ولا تزيد عن ١٠.٠٠٠.٠٠٠ ملايين دينار كل من تأكدت إصابته بمرض معدٍ أو وبائي من خلال الفحص الطبي وكان ذلك المرض انتقالياً فتعمد نقله الى غيره، فإن نشأ عن فعله إصابة أي شخص بعاهة مستديمة نتيجةً للمرض فيعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد عن خمس عشرة سنة، وبغرامة لا تقل عن ١٠.٠٠٠.٠٠٠ ملايين دينار ولا تزيد عن ١٥.٠٠٠.٠٠٠ مليون دينار، فإن نشأ عن فعله موت إنسان فيعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشرين سنة ولا تزيد عن خمس وعشرين سنة وبغرامة لا تقل عن ٣٠.٠٠٠.٠٠٠ مليون دينار دون التقيد بحد أقصى.

٣. نقترح على المشرعِ العراقي بتشديد عقوبة نقل الامراض المعدية، وتطبيق نص المادة (٤٠٦) من قانون العقوبات العراقي في حالة تعمد نقل هذه الامراض، أن نشأ عن فعله موت شخصين فأكثر وأن كان المجنى عليه من أصولِ الجاني وقام بقتله من خلال نقل العدوى اليه، أو كان الجاني طبيباً أو موظفاً في القطاع الصحي وقام بنقله عمداً الى المجنى عليه بما له من دراية

وعلم بنوع الفيروسات أو الأمراض القاتلة، ويعتبر المكلف بخدمة عامة موظفاً لأغراض هذا القانون.

٤. نتمنى من المشرع العراقي اعتبار مبادرة الجاني بعد نقله للعدوى، بعلاج المصاب ودفع مصاريف علاجه أن تماثل المجنى عليه للشفاء ظرفاً قضائياً مخففاً.

المصادر

اولاً: كتب اللغة

١- تأليف مجمع اللغة العربية، *المعجم الوسيط*، باب " صاغ" ، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٤.

٢- معجم اللغة العربية، *المعجم الوسيط*، الجزء الأول، الطبعة الثانية، القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ١٩٧٢ .

ثانياً: الكتب القانونية

١- د. انور سلطان، *المبادئ القانونية العامة*، ط ٤، بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٨٣.

٢-د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، *المطابقة في مجال التجريم*، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩١.

٣- د.عبد القادر الشيخلي، *فن الصياغة القانونية*، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٥ .

٤- د.توفيق حسن فرج، *المدخل للعلوم القانونية*، مؤسسة الثقافة الجامعية: ط٢، ١٩٨١.

٥- د. شمس الدين الوكيل، *مبادئ القانون*، ط١، الاسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٦٨.

٦ - د.محمود محمد علي صيرة، *أصول الصياغة القانونية بالعربية والإنجليزية*، مصر: الطبعة الثانية، ٢٠٠٧.

٧- د. مصطفى محمد الجمال ود. عبد الحميد محمد الجمال، *النظرية العامة للقانون*، بيروت: الدار الجامعية، ١٩٨٧.

٨- د. همام محمد محمود ود. محمد حسين منصور، *مبادئ القانون*، الاسكندرية: منشاة المعارف، ٢٠٠١.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح

١. باسم عبد الزمان مجيد الربيعي، "نظرية البنيان القانوني للنص العقابي"، اطروحة دكتوراه كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠.

٢. د. طلال عبد حسين البدراني، "الشرعية الجزائية، دراسة مقارنة"، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٢.

رابعاً: البحوث والمقالات

١- د. ليث كمال نصراوين، "متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة وأثرها على الاصلاح القانوني"، بحث منشور *مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص بالمؤتمر السنوي الرابع (القانون اداة للإصلاح والتطوير)*، العدد٢، ج١، س٥، (٢٠١٧).

٢- د. نوفل علي عبدالله الصفو، "اساليب الصياغة القانونية للنصوص الجزائية"، *مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة*، مجلد ٢٩، العدد٦٢، (٢٠١٥).

٣- د. نظام توفيق المجالي، "الشرعية الجنائية كضمان لحماية الحرية الفردية، دراسة في التشريع الاردني"، *مجلة الحقوق الكويتية*، ع٤، س٢٢، (١٩٩٨).

خامساً: مصادر من الشبكة الالكترونية:

١- د. حيدر سعيد المؤمن: مباديء الصياغة القانونية، بحث منشور على الموقع الالكتروني: file:///C:/Users/zaman%20computer/Downloads

٢- د. هيثم الفقي: الصياغة القانونية، بحث منشور على الموقع الالكتروني: https://wasetlaws.com/pdf/mnhgya.

سادساً: القوانين والانظمة

١- دستور جمهورية العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥.

٢- قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١، لسنة ١٩٦٩.

٣- قانون الصحة العامة العراقي رقم ٨٩، لسنة ١٩٨١.

٤- قانون مكافحة الأمراض السارية الاماراتي رقم ١٤، لسنة ٢٠١٤.

٥- قانون الصحة البحريني رقم ٣٤، لستة ٢٠١٨.

٦- تعليمات وزارة الصحة العراقية رقم ١، لسنة ٢٠٠٧.